

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله أو كشاهدين فلا أي وحينئذ فلا يحلف إلا إذا أشكل ومفاد كلامه اتفاق التأويلين على حلفه عند الاشكال وأن الخلاف إنما هو في حال شهادة العرف قوله ومحل تصديق الواهب في دعوى الثواب الخ أي في دعوى قصده وأشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف في غير مسكوك متعلق بصدق وفيه أنه يلزم عليه تعلق حر في جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد وإلا أن يقال إن الثاني أخص من الأول نحو جلست في السجد في محرابه وهو جائز أنه عدوي قوله وأما هو فلا ثواب فيه قال أبو الحسن لأن العرف أن الناس إنما يهبون للثواب ما تختلف فيه الأغراض والمسكوك لا تختلف فيه الأغراض فهبته للثواب خلاف العرف فلذا لا يصدق الواهب في قصد الثواب قوله ومثل المسكوك أي في كونه لا ثواب فيه إلا لشرط السبائك الخ قوله فإنه كالعروض أي لأن صنعته لما كانت كثيرة نقلته عن أصله فصار مقوما بخلاف المسكوك فإن صنعته وهي السكة لما كانت يسيرة لم تنقله عن أصله وهو المثلية قوله فلا يصدق الواهب منهما لصاحبه الخ لأن الشأن قصد كل واحد منهما بهبته للآخر التعاطف والتواصل قوله إلا لشرط أو قرينة أي إلا أن يشترط أحدهما عند الهبة للآخر الإثابة أو تقوم قرينة على قصدها أي أو يجري العرف بها فإنه يصدق ويأخذ ما ادعاه من الثواب قوله وأما هو فلا يصدق إلا لشرط أي أو عرف فيعمل به كما تقدم للشارح قوله الأقارب الذين بينهم الصلة أي مثل الوالد وولده وغيرهما قوله فلا يصدق أي الواهب للقادم في دعواه قصد الثواب وحاصله أنه إذا قدم شخص من سفره وأهدى له شخص هدية من فاكهة أو رطب أو شبه ذلك وادعى قصد الثواب وادعى القادم عدمه فالقول للقادم قوله ولا يأخذ الواهب للقادم هبته أي ولو كان فقيرا قوله وقيده ح الخ يعني أن ما ذكره المصنف من أن الهبة للقادم لا يصدق واهبها في دعواه قصد الثواب وتضيع عليه ولو كانت قائمة مقيد بما إذا كانت تلك الهبة لطيفة كالفاكهة ونحوها وأما الثياب والقمح والغنم والدجاج وشبه ذلك فإن القول قول الواهب في دعواه قصد الثواب فإن كانت قائمة ولم يشبه الموهوب له عليها كان للواهب أخذها وإن فاتت لزم الموهوب له دفع قيمتها تنبيه ذكر عياض في المدارك عن سعد المغافري عن مالك أن الفقيه لا يلزمه ضيافة لمن ضافه ولا مكافأة لمن أهدى له ولا أداء شهادة تحملها له والمراد بالفقيه ما يشمل من شغل أوقاته بالمطالعة والتعليم والفتوى وإن اقتصر عن الاجتهاد كما في بن لا خصوص المجتهد كما في عبق ومحل عدم لزوم الشهادة له ما لم تتعين عليه وإلا لزمه أدائها كما قال شيخنا ويؤخذ من نقلت أن محل عدم لزوم مكافأته ما لم يجر عرف بمكافأته أو يكون الذي أهداه فقيها مثله وإلا لزمته قوله ولزم واهبها لا الموهوب له القيمة أي ولزم واهب الهبة قبول القيمة إذا

دفعها له الموهوب له بعد قبضه الهبة وقوله لا الموهوب أي لا يلزم الموهوب له القيمة أي دفعها للواهب والفرص أن الثواب لم يعين وأما إذا عين ورضي به الموهوب له فإنه يلزمه دفعه قبضها أم لا كما مر قوله القيمة فاعل لزم أي لكن من حيث الأخذ بالنسبة للواهب ومن حيث الدفع بالنسبة للموهوب له فهو من باب صرف الكلام لما يصلح له قوله وأما قبله أي قبل قبض الموهوب له الهبة وقوله فله أي